الجانب الاقتصادي في الحضارة الإسلامية

سياسة التنمية الاقتصادية في الإسلام

obeikandl.com

obeikandl.com

سياسات الاستثمار[٨٩]:

أولاً : سياسات الاستثمار في الاقتصاد الوضعي :

يعد رفع معدل الاستثمار[٩٠](التراكم الرأسمالي) أحد الأركان الأساسية لعملية التنمية، ويرجع تبرير الارتفاع في معدل التراكم الرأسمالي إلى فكرة الدفعة القوية[٩١].أو الحد الأدنى من الجهد الإنمائي، ومن ثم فإن المشكلة التي تواجه واضع السياسة الإنمائية هي "رسم السياسة اللازمة لتوفير الحد الأدنى من الاستثمارات ". ولكن بعد أن يتوافر هذا الحجم من الاستثمارات فإن السؤال الذي يواجه راسم السياسة الإنمائية هو البحث عن كيفية أو نمط استخدام هذا الحجم من الاستثمارات، أي البحث عن السياسة الاستثمارية المثلى التي تؤدي إلى أكبر فعالية ممكنة لهذا الحجم من الاستثمار ، وذلك بهدف الوصول إلى أعلى معدل لنمو الدخل القومي.

ويقودنا هذا إلى الحديث عن تحديد الاستثمار في المشروعات التي تعتمد على العمل (كثافة العمل) وتلك التي تعتمد على رأس المال (كثافة رأس المال) ونسبة الإحلال بينهما.

فأما كثافة العمل، فهي الظاهرة التي يكون فيها عرض العمل كبيرًا في قطر معين بالنسبة إلى عرض رأس المال، حيث يجب على هذا القطر أن يركز على استخدام نسبة كبيرة من العمال في تنفيذ برامج التصنيع (أي إعطاء الأولوية للمشروعات التي تستخدم أقصى عدد ممكن من العمال وأقل نسبة ممكنة من رأس المال). حيث يفترض أن يؤدي هذا إلى تقليل حجم البطالة وفي الوقت نفسه زيادة الإنتاج الصناعي .

أما فيما يتعلق بظاهرة كثافة رأس المال فيعتقد البعض بأنه يجب تفضيل المشروعات التي تستخدم نسبة كبيرة من رأس المال حتى لو كان عرض العمل كبيراً في قطر معين لأن الفوائد الاقتصادية الكامنة المتصلة في زيادة الإنتاجية التي يمكن تحقيقها ستكون أكثر من الخسارة الناتجة عن عدم استخدام جزء من العمال ويصح ذلك خاصة في الأقطار النامية التي تواجه منافسة حادة من الأقطار المتقدمة في أسواق السلع المصنوعة[٩٢].

ولكن يلاحظ أن هناك مجالا محدودا للإحلال بين رأس المال والعمل بالنسبة لمعظم الصناعات، وذلك لأن عمليات الإنتاج تحدد مسبقاً بناء على اعتبارات تكنولوجية، كما تقرر نسب استخدام العمال ورأس المال، حسب متطلبات هندسية بالدرجة الأولى وليس اقتصادية، وعلى أساس الخبرات السابقة ولغاية إنتاجية معروفة. ولتقرير أنواع الصناعات التي يجب تشجيعها في الأقطار النامية يمكن الاستفادة من إجراء مقارنة الاستثمارات لعدة صناعات لغرض تحديد أي من المشروعات التي تستخدم نسبة أكبر من العمال ، أو نسبة أقل من رأس المال.

كما أن توزيع الاستثمارات في البلد مهم أيضاً ، فلا تركز في العاصمة مثلاً ، بل يجب توزيعها بعدالة.

وتعتمد سياسات الاستثمار في العادة على : استراتيجية النمو، أداة تسيير الاقتصاد (التخطيط–جهاز السوق) المشاكل والعقبات التي تواجه الاقتصاد في سبيل تنميتها ووسائل التغلب عليها –أهداف التنمية–مدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي. ويثور في هذا الصدد الحديث عن استراتيجية النمو المتوازن وغير المتوازن، حيث يلاحظ أن لكل استراتيجية منها متطلباتها في[٩٣] : شكل الاستثمار

وطبيعته، وحجمه، ومدى توفر مصادر التمويل، والعناصر المشاركة في التنمية مثل : الكفاءات والمهارات ، ومدى اتساع السوق في الداخل والخارج...إلخ.

كما أن لكل استراتيجية مزايا وعيوب، ويتوقف الأخذ بأي منهما أو الجمع بينهما على ظروف المجتمع وحالة الاقتصاد، وأهداف التنمية وأولوياتها ومتطلباتها ومدى توافر الموارد المطلوبة.

وفيما يلي عرض موجز لكل من استراتيجيتي النمو المتوازن وغير المتوازن:

فالنمو المتوازن يشمل مجالات أوسع بكثير للاستثمار من النمو غير المتوازن، ويتطلب أن يكون هناك نمو مواز في الزراعة ، وعناية بزيادة الإنتاجية فيها حتى لا يعد تخلف الزراعة وعدم تطورها عائقاً في سبيل نمو القطاعات الأخرى، أما النمو غير المتوازن فيترك تحديد قطاعات الاستثمار الكبير (وإن كان في مجال إنتاج السلع الاستهلاكية) لظروف الاقتصاد (إن كان صناعياً أو زراعياً) ولا يهتم بتحقيق التوازن من خلال سياسة الاستثمار المتبعة لأن ذلك يتم من خلال جهاز الثمن وحوافز تحقيق الربح (من انتهاز الفرص المتاحة من جراء عدم التوازن لدى المنظمين والمستثمرين[٩٤].

ويلاحظ على الاستراتيجيتين ما يلي[٩٥]:

أ -**النمو المتوازن** : أهملت كافة القيود الواردة على عملية التنمية من ناحية العرض ، أو افترضت عدم وجودها ، فافترضت أن هناك عرضاً وافراً من الموارد،وأن القيد الرئيسي لاستخدامها إنما يتمثل في الأسواق وعدم توافرها.

ب -**النمو غير المتوازن**:افترضت أن القيد الوحيد الوارد على عملية النمو هو ندرة القدرة على اتخاذ القرارات والاستثمار ، ومن ثم لم تناقش القيود الأخرى الواردة على عملية النمو من ناحية العرض[٩٦].

وحقيقة الأمر أن اتخاذ القرار سيعتبر عنصراً نادراً ومتخلفا في الدول النامية إلا أن ذلك لا يعني إهمال عرض الموارد الأخرى، بل يجب أن يسير الائتمان جنباً إلى جنب.

أوجه الاتفاق بين استراتيجيتي النمو المتوازن وغير المتوازن[٩٧]:

يمكن تحديد أوجه الاتفاق في النقاط التالية :

أ –التخطيط :

فباستثناء "نيركسه وهيرشمان"[٩٨]: فإن جميع مؤيدي استراتيجية النمو المتوازن وغير المتوازن يرون ضرورة سيادة التخطيط كأسلوب للتنمية ، وأنهما يكونان أكثر كفاءة وفاعلية إذا ساء التخطيط كأسلوب للتنمية ، ويعني سيادة التخطيط وجود جهاز حكومي مركزي يقوم بمهمة التنسيق بين قرارات الاستثمار.

ب –رأس المال الاجتماعي :

فاستراتيجية النمو المتوازن تقبل ضمن إطار وجود اختلال في التوازن لصالح رأس المال الاجتماعي في علاقته بأنشطة الإنتاج المباشر. وجميع مؤيدي استراتيجية النمو غير المتوازن باستثناء هيرشمان ينادون بنمط للتنمية يكون اختلال التوازن فيه لصالح قطاع رأس المال الاجتماعي (بمعنى نمط للتنمية يتمثل في خلق إنتاجية فائضة في هذا القطاع).

ج –الدفعة القوية :

ففي استراتيجية النمو المتوازن تقوم اعتبارات الدفعة القوية على ضرورة إقامة جبهة عريضة من الصناعات التي تدعم بعضها البعض. وتكمل بعضها البعض من حيث الطلب النهائي في السوق.

وتقوم اعتبارات الدفعة القوية في استراتيجية النمو غير المتوازن على ظاهرة وفورات النطاق وعدم التجزئة للاستثمارات، إلا أنه في كل منهما فإن الدفعة القوية ضرورية لبدء تحريك عجلات النمو.

ثانياً : معايير الاستثمار (معايير اختيار المشروعات) [٩٩]:

هناك الكثير من معايير الاستثمار التي تبنى عليها قرارات الاستثمار في كافة المجالات تبعا للاستراتيجية المتبعة، والأهداف المحدودة لبرامج الاستثمار هذه. وعادة يؤخذ أكثر من معيار عند اتخاذ قرار الاستثمار ومن معايير الاستثمار:

١ – مدى الحاجة إلى الإنتاج.

٢ – أثر الاستثمار على الدخل القومي ، أو العمالة ، أو حصيلة الاقتصاد من النقد الأجنبي وأثر ذلك على ميزان المدفوعات.

٣ – مدى وفرة رؤوس الأموال وحصة النقد الأجنبي منها.

٤ – مدى توفر الأيدي العاملة الماهرة.

٥ – بعضها يأخذ بالاعتبار بعض الجوانب الاجتماعية كأثر الاستثمار على الصحة أو الثقافة، أو التركز السكاني وإقامة المجتمعات الجديدة ، أو غير ذلك.

وفي حالة تعدد المعايير المأخوذة في الاعتبار يجري تحديد أوزان نسبية لكل منها تبعاً للأهداف والأولويات المحدودة في الخطة لكل من هذه الاعتبارات ، وفي إطار استراتيجيات التنمية التي اختارها المجتمع.

ثالثاً : سياسة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي[١٠٠]:

تتم سياسة الاستثمار على أساس منهج محدد يشمل :

الالتزام بالشريعة الإسلامية ، وإقامة الدولة الملتزمة بمنهج الله وأحكامه، وتعاون السلطات والمواطنين على المصلحة العامة، وتوفير الإدارة الكفء لأجهزة الدولة والمجتمع، وتنظيم الحياة الاقتصادية وفقاً لمبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي...إلخ. فإذا ما وضع ذلك في الاعتبار فإن سياسات الاستثمار في المجتمع تقوم بتوفير مؤسسات التعليم والتربية الدينية والخلقية، وتوفير رأس المال الاجتماعي من

المرافق العامة، وتطوير موارد المجتمع والفنون الإنتاجية التي تدعم الاقتصاد والمجتمع.

أي أن سياسات الاستثمار لا تقتصر على تحقيق استراتيجية النمو المتوازن في المجتمع ، بل تتجاوز ذلك إلى ما يحقق تنمية الإنسان والمجتمع ودورهما الروحي والاقتصادي والاجتماعي. وفيما يلي تصور عام للمنهج الإسلامي في الاستثمار والإنتاج[١٠١]:

أ - تحديد الأهداف والأولويات : هذه الأهداف لا تنحصر في الحصول على الربح رغم مشروعيته ، ولا تسعى من باب أولى إلى أقصاه على حساب بقية الأهداف، إنما تشتمل جوانب دينية واجتماعية هامة يمكن اشتقاقها من مقاصد الشريعة.

ومن خلال الواجبات المنوطة بالفرد والجماعة والحالة التي ينشدها الإسلام لمعيشة أبنائه، وعلى ذلك يتقدمها إنتاج مستلزمات إقامة الدين لقوله تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ } [الذاريات/٥٦]، ولقوله سبحانه: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ...} [الأنفال/٦٠] وبالتالي تشتمل على إنتاج القوة الاقتصادية والعسكرية اللازمة للدفاع عن الدين، ونشر دعوته، وعزة أبنائه، وهذا يتطلب بناء جهاز إنتاجي قوي ومرن ومسلح بالتكنولوجيا الحديثة بجانب قوة بشرية مؤمنة وفاعلة ، فلا مقام لقوة حربية لا تستند لقوة اقتصادية وتكنولوجية.

بذلك يتضح أن أهداف الدين ليست محصورة في الدفاع ونشر العقيدة، وإنما الأصل فيها قوة المجتمع المسلم وعزته، وهو ما يمكن تقسيمه إلى أهداف مرحلية متدرجة تختلف من مجتمع مسلم إلى آخر تبعاً لظروفه وطبيعة مشاكله، لكنها تستهدف في النهاية الوصول إلى الحياة الطيبة التي عناها ربنا بقوله: { مَنْ عَمِلَ

صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٩٧} [النحل/٩٧]، وهي قمة ما يتوق إليه المسلم في دنياه، ويمكن أن تسبقها مرحلتان انتقاليتان:

أولهما : تحقيق الحد الأدنى من الاستهلاك للجميع : وهذا واجب إسلامي ومسؤولية الجميع وكل راع : الفرد في أسرته ، والجار مع جيرانه، وأهل العرصة متكافلين، والأقارب (من باب أولى)، وولي الأمر مع رعيته، لقوله – صلى الله عليه وسلم– : "**أيما عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى**" .

ولقول أمير المؤمنين عمر – رضي الله عنه – : "إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها، ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسّينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف ".

وثانيتهما : تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد على حدة : وهو ما عبر عنه البعض بالحد الأدنى من الغنى الذي يخرج الفرد من دائرة الفقر والمسكنة، وذلك معتبر بحاله وإن كثر ، سواء بتوفير فرصة العمل، أو رأس المال اللازم لها، أو غيره مما توسع فيه الفقهاء عند تناولهم لقواعد صرف الزكاة، وسند هذا الحد إلى قول الرسول – صلى الله عليه وسلم– : "..**إنما المسكين الذي لا يجد غنيا يغنيه**". وقول عمر – رضي الله عنه – : "**إذا أعطيتم فأغنوا، كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل**".

فهي إذن أهداف إنتاجية وتوزيعية في نفس الوقت، فثمة ارتباط بين الاستثمار أو الإنتاج والتوزيع، حيث لا يعتد بالمتوسط الحسابي النظري لدخل الفرد

الذي ينطوي على تفاوت صارخ في أنصبة الأفراد، وإنما المهم هو المستوى الفعلي الذي وصل إليه كل فرد على حدة، إذن فالمفهوم التكافلي موجود في أهداف الخطة.

أما البعد الثاني : فهو سلك الأولويات الذي أوضحته مقاصد الشريعة، والذي يرتب الأهداف-وبالتالي-الاستثمار والإنتاج ترتيباً تنازلياً، ويبدأ بما هو ضروري ثم يمر بما هو حاجي، وينتهي إلى ما هو تحسيني، فلا تتجه الاستثمارات إلى السلع الكمالية والمباحات إلا بعد استيفاء ما هو ضروري وحاجي.

ب- تحديد مسؤوليات الاستثمار والإنتاج : الاستثمار والإنتاج مسؤولية الفرد في المقام الأول ثم الجماعة فولي الأمر كلٌّ فيما يخصه، إذ الفرد مسؤول عن توفير مستلزمات حياته وحياة من يكفلهم شرعاً (أبناء، زوجة، خدم، أقارب محتاجين). وألا يتركهم عالة من بعده يكففون الناس، هذا فضلاً عن التزاماته نحو دينه ومجتمعه من جهاد وزكاة وصدقة وغيرها.

والجماعة مسئولة عن حسن استغلال وإدارة المال حتى وإن كان مملوكاً ملكية فردية، لأن ثروتهم مستمدة من ثروة الأفراد، وهو ما يتضح من جواز الحجر على مال السفيه(النساء/٥)، وعدم دفع أموال القصر واليتامى إليهم إلا بعد التأكد من رشدهم (النساء/٦) ،الجماعة مسؤولة كفائيا عن استثمار وإنتاج ما يوفر لها مجتمعة القوة والعزة، سواء من حيث الكم، أو الكيف، المتمثل فيما يغنيهم بقدر الإمكان عن الاعتماد على غير المسلمين.

وولي الأمر : تأتي مسئوليته معززة ومكملة لمسؤولية الفرد والجماعة فهي تشمل التحفيز وتوفير المناخ المناسب، كما تشمل التوجيه والرقابة، بل وتتعدى ذلك إلى الإنتاج المباشر، خاصة إنشاء وصيانة البنية الأساسية، واستكمال النقص أو ثغرات المبادرات الفردية.

ج –**الالتزام بضوابط الاستثمار والإنتاج** : ويمكن إيجازها في:

١ – الالتزام بدائرة الحلال: فلا تنتج سلع أو خدمات محرمة (كالخمر والخنزير وآلات الميسر)، ولا تنشأ الممارسات المحرمة كالربا، والاحتكار، وغيرهما من المحرمات.

٢ – لا إضرار ولا تعسف في استعمال الملك.

٣ – أداء ما على المال من حقوق : سواء أكانت متعلقة بعقود العمل (كالأجور والديون وغيرها) ، أو متعلقة بحقوق الدولة (كالضرائب والرسومٍ(، أو حقوق الله (كالزكاة وبقية الالتزامات).

٤ – مداومة استثمار المال وصيانته : إذ يحث الإسلام على الاستثمار وينهى عن إضاعته وتعطيله لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "**من كانت له فضول أرضية فليزرعها أو ليمنحها أخاه** "، ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : "**من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له**". ويقول ابن حزم : "**ويجبر على سقي نخله إن كان في ترك سقيه هلاك النخل، وكذلك الزرع**" ، ويؤكد ذلك موقف الإسلام الرافض للاكتناز، نعم إن الرأي الراجح للمفهوم الديني للاكتناز هو المال غير المزكى، لكن ذلك لا يعني أن الإسلام يرضى عن الاكتناز بمفهومه الاقتصادي (مدخرات لم تحول إلى الاستثمار أو أي إنفاق مفيد)، فكما يقول ابن خلدون : "**إن الأموال إذا اكتنزت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في إصلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة، فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله**".

د –الحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار.

هـ- الحض على الاستثمار والتراكم الرأسمالي : إذ لا يكفي الحد من الاستهلاك وتنمية المدخرات، وإنما لابد من جني ثمار ذلك بتحويل المدخرات إلى استثمارات وإلى رؤوس أموال منتجة، ويتأكد هذا التوجه بهدي نبوي يحث على الاستثمار وينهى عن تحويل المال المنتج إلى سلعة استهلاكية، ومنهج إسلامي ذكي في إحياء الأرض وإعمارها، وقد سبق توضيح منهجه – صلى الله عليه وسلم – في الإحياء، كما أشرنا إلى توجيهاته – صلى الله عليه وسلم – الاستثمارية عند تناول الصدقة الجارية، وبقي أن نشير إلى توجيهات استثمارية أخرى مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – :

* **إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليغرسها** " .

(أخرجه الشيخان).

* **لا يبارك الله في ثمن الأرض أو دار إلا أن يجعل في أرض أو دار" (أخرجه أحمد وغيره)**

* **"لا تذبحن ذات در" (أخرجه الترمذي) وفي معناه: "إياك والحلوب" (أخرجه مسلم)**

****